السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4013 — 25 صفر 1410 (27 سبتمبر 1989)

ISSN 0851 - 1196

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون } 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

وجدة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.436 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 1166

اقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.437 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر جماعة بوقشمير القروية (اقليم الخميسات) وإقامة تجزئة سكنية وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1166

صفحة

اقليم وادي الذهب. ـ اقرار بطرق رئيسية وثانوية وثلاثية.

مرسوم رقم 2.88.481 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المتواجدة داخل إقليم وادي الذهب 1167

اقليم فاس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.523 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة وبناء خزان وضع الضغط ومسكن للحارس ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة صفرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) 1168

اقليم اكادير. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.527 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة اكادير (اقليم اكادير) القاضيين بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 79 قطعة ارضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الافراد 1170

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بني ملال. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.438 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بالحي العصري ببني ملال وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1172

اقليم مراكش. ـ اقرار بطريق ثلاثية ممتدة من أسني الى إمليل.

مرسوم رقم 2.88.479 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطريق الثلاثية رقم 6038 الممتدة من أسني الى إمليل ، طريق أرمد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 928+15 (إقليم مراكش) 1173

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.88.494 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بالجماعة الحضرية لعين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض .. 1173

تازة. ـ بيع قطع ارضية بالمزاد العلني.

مرسوم رقم 2.88.535 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة القاضي ببيع هذه الجماعة بالمزاد العلني لثماني (8) قطع أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لجماعة تازة 1174

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.88.492 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نهائي سعته 10.000 م^3 وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1175

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 625.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 308.88 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1176

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 985.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات 1176

قرار للوزير الاول رقم 3.83.89 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1177

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 1177

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1155.89 صادر في 26 من شعبان 1409 (3 أبريل 1989) بتفويض الامضاء 1177

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1076.89 صادر في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء 1178

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1110.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير القرار رقم 96.86 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بتفويض الامضاء 1178

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 965.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1179

قرار للامين العام للحكومة رقم 1198.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1179

قرار للامين العام للحكومة رقم 1210.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1179

الدكاترة البيطريون المأذون لهم في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة. ـ اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باسناد انتداب صحي .. 1180

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باسناد انتداب صحي .. 1180

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1138.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باسناد انتداب صحي .. 1180

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1199.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح اغسطس 1989) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1181

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1211.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد المدني بيكوني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت الحضرية باقليم تارودانت 1181

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1212.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد احمد بن عبد الله بنزيز الترخيص له في أخذ الماء من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت الحضرية باقليم تارودانت 1181

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1213.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد زياد اجكنة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت الحضرية باقليم تارودانت 1181

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1214.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد الحاج احمد الزيناتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت الحضرية باقليم تارودانت 1181

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1215.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد بوجمعة بن عبد الله عامر الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت الحضرية باقليم تارودانت 1181

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1216.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد ابراهيم الحياني الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت الحضرية باقليم تارودانت .. 1181

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1217.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد محمد بن اليزيد بنشيخ الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت الحضرية باقليم تارودانت 1181

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1337.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيدين الحسن ابريك وأخيه محمد الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة بيوكرة باقليم اكادير 1182

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1338.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد الحسن فوزي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة باقليم اكادير 1182

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1339.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد حفيظ الطويل الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة باقليم اكادير 1182

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1340.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد عبد الله العطاري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة باقليم اكادير 1182

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1341.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد احمد بن مبارك مطيرا الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة باقليم اكادير 1182

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1342.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد الحسن بواح الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة باقليم اكادير 1182

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1343.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد المهدي محمد بن المهدي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة باقليم اكادير 1182

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1365.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد لوكيلي بوخريص الترخيص له في جلب الماء من باطن الارض باقليم قلعة السراغنة 1182

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1453.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد امبارك صغير الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1182

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1454.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيدين احمد باطا ومحمد باطا الترخيص لهما في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1183

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1455.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد بوعرفة الحسناوي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1183

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1456.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد محمد بن موحى بوشنافة الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1183

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1457.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد العربي كاسمي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1183

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1458.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد محمد الخياطي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1183

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1459.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد محمد بن علي صغير الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور باقليم بولمان 1183

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1466.89 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) باجراء بحث علني في طلب السيد الحسن حسنية الترخيص له في جلب الماء بدائرة احواز مراكش 1183

خطة العدالة.

قرارات لوزير العدل تحت ارقام : 785.89 ـ 786.89 ـ 787.89 ـ 788.89 ـ 789.89 ـ 790.89 ـ 791.89 ـ 792.89 ـ 793.89 ـ 794.89 ـ 795.89 ـ 796.89 ـ 797.89 ـ 798.89 ـ 799.89 ـ 800.89 ـ 801.89 ـ 802.89 ـ 803.89 ـ 804.89 ـ 805.89 ـ 806.89 ـ 807.89 ـ 808.89 ـ 809.89 ـ 810.89 ـ 811.89 ـ 812.89 ـ 813.89 ـ 814.89 ـ 815.89 ـ 816.89 ـ 817.89 ـ 818.89 ـ 819.89 ـ 820.89 ـ 821.89 ـ 822.89 ـ 823.89 ـ 824.89 ـ 825.89 ـ 826.89 ـ 827.89 ـ 828.89 ـ 829.89 ـ 830.89 ـ 831.89 ـ 832.89 ـ 833.89 ـ 834.89 ـ 835.89 ـ 836.89 ـ 837.89 ـ 838.89 ـ 839.89 ـ 840.89 ـ 841.89 ـ 842.89 ـ 843.89 ـ 844.89 ـ 845.89 ـ 846.89 ـ 847.89 ـ 848.89 ـ 849.89 ـ 850.89 ـ 851.89 ـ 852.89 ـ 853.89 ـ 854.89 ـ 855.89 ـ 856.89 ـ 857.89 ـ 858.89 ـ 859.89 ـ 860.89 ـ 861.89 ـ 862.89 ـ 863.89 ـ 864.89 ـ 865.89 ـ 866.89 ـ 867.89 ـ 868.89 ـ 869.89 ـ 870.89 ـ 871.89 ـ 872.89 ـ 873.89 ـ 874.89 ـ 875.89 ـ 876.89 ـ 877.89 ـ 878.89 ـ 879.89 ـ 880.89 ـ 881.89 و 882.89 صادرة في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) و883.89 ـ 884.89 ـ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

885.89 ـ 886.89 ـ 887.89 ـ 888.89 ـ 889.89 ـ 890.89 ـ 891.89 ـ 892.89 ـ 893.89 ـ 894.89 ـ 895.89 ـ 896.89 ـ 897.89 ـ 898.89 ـ 899.89 ـ 900.89 ـ 901.89 ـ 902.89 ـ 903.89 ـ 904.89 ـ 905.89 ـ 906.89 ـ 907.89 ـ 908.89 ـ 909.89 ـ 910.89 ـ 911.89 ـ 912.89 ـ 913.89 ـ 914.89 ـ 915.89 ـ 916.89 ـ 917.89 و 918.89 صادرة في 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) تم بموجبها تعيين عدول جدد 1183

اقليم مكناس. ـ اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1192

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 752.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1192

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 753.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1193

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 754.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1193

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 755.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1193

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 756.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة-(اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1194

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة بوغانم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1194

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 758.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1194

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 759.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوغانم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1195

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 760.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 19 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1195

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 761.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 41 الواقعة بتجزئة بوغانم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1195

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 762.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1196

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 763.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1196

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 764.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1197

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 765.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1197

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 766.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1197

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 767.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1198

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 768.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 9 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1198

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 769.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1198

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1199

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 771.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1199

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1386.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية 1200

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1387.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي 1200

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 610.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 239.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات 1200

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1350.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1201

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1351.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1201

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1353.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1202

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1354.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1202

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1355.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1065.87 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1407 (24 اغسطس 1987) 1202

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1389.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1203

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1390.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1203

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 707.89 صادر في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 660.79 الصادر في 4 شوال 1399 (27 اغسطس 1979) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 1203

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1045.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التجارة والصناعة .. 1204

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1044.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 1205

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1118.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1205

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1201.89 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 97.88 الصادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 اكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 1206

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1077.89 صادر في 19 من شوال 1409 (25 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 1369.83 الصادر في 26 من ذي الحجة 1403 (14 اكتوبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 1206

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بتغيير القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 1207

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية 1208

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1347.89 صادر في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989) في شأن تحديد معادلة بين الشهادات 1209

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1348.89 صادر في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989) في شأن تحديد معادلة بين الشهادات 1209

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 اغسطس 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية 1210

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.436 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أغسطس 1986 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 11 نوفمبر 1987 الى 11 يناير 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بوجدة (إقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية المبينة بخط ملون في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمشار إليها في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
« النية تغلب »	عارية رسمها العقاري رقم 6744	67.760 م	ملك الدولة الخاص : بويحروزي حمادي بن محمد ؛ خطيب علي بن الطيب ؛ خطيب الميلود بن الطيب ؛ فاطنة بنت محمدين ؛ محمد بن بولحروز محمد بن محمد ؛ الحسين بن بولحروز محمد بن محمد ؛ لحسن بن بولحروز محمد بن محمد ؛ عيسى بن بولحروز محمد بن محمد ؛ ميمون بن بولحروز محمد بن محمد ؛ ادريس بن بولحروز محمد بن محمد ؛ علال بن بولحروز محمد بن محمد ؛ حمادي بن بولحروز محمد بن محمد ؛ يونس بن بولحروز محمد بن محمد ؛ حبيبة بنت بولحروز محمد بن محمد ؛ الزهراء بنت بولحروز محمد بن محمد ، طريق مغنية وجدة.

المادة الثالثة.ـ يعهد الى رئيس مجلس بلدية وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.437 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر جماعة بوقشمير القروية (إقليم الخميسات) وإقامة تجزئة سكنية وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوقشمير القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 4 مارس الى 4 ماي 1987 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقر جماعة بوقشمير القروية وإقامة تجزئة سكنية (إقليم الخميسات).

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية المبينة بخط ملون في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمشار اليها في الجدول التالي :

رقم واسم القطعة في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
		هـ آر س	
2 ـ « ابلاد الجماعة »	أرض عارية غير محفظة	02 72 28	السيد بلعيد العمري ، التويزة ، جماعة بوقشمير.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى رئيس مجلس جماعة بوقشمير القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.481 صادر في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المتواجدة داخل إقليم وادي الذهب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من أملاك الدولة العامة ، مجموعة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المتواجدة داخل إقليم وادي الذهب والمكونة للشبكة الطرقية بهذا الاقليم المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.400.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ويحدد عرضها كما يلي :

رقم الطريق	التسمية والاتجاه والحدود	الطول داخل الاقليم (كلم)	العرض من الجهتين انطلاقا من المحور (م)	
			الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
41	من بوزكارن الى الكويرة مرورا بكلميم ، طانطان ، العيون ، بوجدور ، العرگوب وعبر الشاطىء الساحلي لاقليم وادي الذهب.	560	25	25
1 41	من الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 978 الى الداخلة (حدود المدار الحضري لمدينة الداخلة).	36	25	25
41 ب	من الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 1031 الى الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 1058 مرورا بأمليلي.	40	25	25
44	من طانطان الى اغوينيت مرورا بأسمارة ، كلتة زمور ، أم دريكة ، كلبيات الفولة وميجيك.	300	25	25
902	من العيون الى ملتقى الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 978 مرورا ببئر انزران.	250	20	20
903	من الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 852 الى بئر كندوز مرورا ببئر انزران.	450	20	20
908	من بئر كندوز الى اغوينيت مرورا بتشلا والزوك.	380	20	20
909	من الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 991 الى اغوينيت مرورا بأوسرد.	340	20	20
910	من الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 1220 الى الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 1340 الكريكرات مرورا ببئر كندوز.	140	20	20
9004	من الطريق الرئيسية رقم 41 ن كلم 802 الى الطريق الثانوية رقم 303 ن كلم 35 مرورا بأجريفية.	30	15	15
9005	من اوسرد الى كليبات الفولة.	220	15	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	التسمية والاتجاه والحدود	الطول داخل الاقليم (كلم)	العرض من الجهتين انطلاقا من المحور (م)	
			الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
9006	من تشلا الى الحدود المغربية الموريطانية الشرقية مرورا باوسرد وميجيك.	400	15	15
9007	من بئر انزران الى كليبات الفولة.	120	15	15
9008	من امليلي الى تشلا.	260	15	15
9009	من الزوك الى الطريق الثلاثية 9008 ن كلم 110 مرورا باوسرد.	200	15	15

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.523 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة وبناء خزان وضع الضغط ومسكن للحارس ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة صفرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).

الوزير الاول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 25 فبراير و 25 ابريل 1987 بمكاتب جماعة عيون سنام بإقليم فاس؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة وبناء خزان وضع الضغط ومسكن للحارس ومد قناة وذلك قصد تزويد مدينة صفرو بالماء الصالح للشرب (اقليم فاس).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة		ملاحظات
		ار	س	
2	ورثة مولاي الوالي :	39	64	
	محمد بن احمد بن سعيد ؛			
	الحسين ؛			
	مولاي احمد ؛			
	مولاي الحسن بن مولاي إدريس بن يوسف، النائب عن الورثة، القلعة، صفرو.			
3	ورثة سيدي محمد بن الهاشمي :	03	80	
	فاطمة بنت محمد بن الهاشمي ؛			
	راضية بنت محمد بن الهاشمي ؛			
	مولاي لحسن بن محمد بن الهاشمي.			
4	نفس ملاك البقعة 3.	05	35	
5	الحسين بن محمد بن بوكرين الهدراز ؛	05	87	
	عبد السلام بوكرين ؛			
	فاطمة بنت محمد حماني ابريطل.			
6	مولاي احمد بن شريف، طريق شلال ص.ب. 15، صفرو.	24	03	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة		ملاحظات
		أر	س	
7	ورثة مولاي الوالي :	36	66	
	محمد أحمد بن سعيد ؛			
	الحسين ؛			
	مولاي أحمد ؛			
	مولاي الحسن ؛			
	القلعة ، صفرو.			
8	العمري احضيره.	11	20	
9	مولاي عبد الرحمان بن محمد السرغيني ، الساكن بسيدي أحمد التادلي الخاينة.	02	99	
10	إدريس بن احرازم ، رقم الدار 96 ، الطريق 247 ، سنتي مسعودة ، صفرو.	05	77	
11	عبد الكريم بن علي العسري ، القلعة ، رقم 227 ، صفرو.	16	23	
12	ورثة المقدم بوعلي بن الحاج أحمد بريطل :	38	04	نزاع مع السرغيني بن محمد ابريطل ومحمد بن محمد ابريطل.
	عبد السلام ؛			
	حبيبة ؛			
	محمد ،			
	شارع الزيتون ، 75 ، صفرو.			
13	ورثة مولاي أحمد بن عمر بن سريفي :	11		
	محمد بن احمد ؛			
	عبد الله بن احمد ،			
	القلعة ، الدار 83 ، صفرو.			
14	ورثة بن ادريس بن السرغيني ، ينوب عنهم الشريفي مولاي عبد السلام ، طريق شلال ، رقم 9 ، صفرو.	10		
15	ورثة مولاي إسماعيل البقالي :	36	53	
	خديجة زوجة البقالي ؛			
	ورثة محمد :			
	إدريس بن محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	غيثة بنت محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	عبد العزيز بن محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	فاطمة بنت محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	الهاشمية بنت محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	اسماعيل بن محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	آمنية بنت محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	خديجة بنت محمد بن مولاي اسماعيل البقالي ،			
	ورثة أحمد :			
	محمد بن أحمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	عبد السلام بن أحمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	خدوج زوجة أحمد بن مولاي اسماعيل البقالي ؛			
	فاطمة بنت مولاي اسماعيل البقالي ،			
	زمفيلة ، 55 ، صفرو ، قيادة أيت يوسي ، جماعة بول الشويخ.			
16	عائشة زوجة قاسم بن ريان.	12	46	إدريس الغازي بعين المكان.
17	محمد بن ريان ؛		80	
18	ادريس بن ريان.	04	22	أحمد بن القديم بعين المكان.
19	الحسين بن ريان.	01	28	عبد النبي بن ريان بعين المكان.
20	عائشة زوجة قاسم بن ريان.	01	18	
21	محمد بن ريان.	01	28	ادريس الغازي بعين المكان.
22	دحمان بن ريان.	01	31	
23	محمد حمو.		51	(مستغلين).
24	احرازم إزراي صفرو.	01	32	
25	أحمد الغازي.	01	37	
26	محمد بن خالي بن حمو.	02	03	
27	العربي حمو عبو.	03	80	
28	المانع الغازي.	07	26	
29	مولاي الحسن بن محمد بن مولاي أعلي.	02	40	
	القاطنون كلهم بالشيخ العربي حمو عبو بالبهاليل.			

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.527 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة أكادير (إقليم أكادير) القاضيين بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 79 قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987) ؛

وعلى مقرري مجلس جماعة أكادير خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) و 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة أكادير (إقليم أكادير) في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) و 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بتخلي هذا المجلس بالتراضي لفائدة بعض الافراد عن 79 قطعة أرضية مبنية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها نحو ستة آلاف ومائتين وتسعة وثلاثين مترا مربعا (6.239 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 619 12 س مسجلة بدفتر محتويات احصاء الاملاك الجماعية تحت رقم 201 تقع بحي التمديد وذلك في إطار عملية تمليك هذه المساكن لقاطنيها.

وقد رسمت حدود المساكن المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم لفائدة المستفيدين المذكورة أسماؤهم في القائمة الملحقة به وبالاثمنة المحددة بها.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

***

قائمة بأسماء المستفيدين

أرقام القطع الارضية المبنية	أسماء المنخلى لهم	المساحات	الأثمنة
1	سعدي محمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
2	نسميع أحمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
3	سفير جميعة.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
4	النقدي محمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
5	أوسي حمو أحمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
6	السمع فاطمة.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
7	العلوي الهروني محمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
8	باعدي الحسين.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
9	دادا محمد.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
10	لمسوكر حسن.	76 متر مربع	39.200،00 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية المبنية	أسماء المتخلى لهم	المساحات	الأثمنة
11	مشقوق ابراهيم.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
12	لويكي الحسين.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
13	فسكاوي محمد.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
14	بلاج علي.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
15	ساروت جامع.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
16	دفري فاطمة.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
17	تريزي مبارك.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
18	بنسيف بنزيدان.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
19	الحركي سعيد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
20	بوبريس الحسين.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
21	امدلاس لحسن.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
22	موزي الطيب.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
23	ضونج أحمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
24	الحنان محمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
25	أضرضور الحسين.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
26	المشاطي محمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
27	بوصبع عبد الله.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
28	بوشتو محمد.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
29	العسولي أحمد.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
30	سخسوخ محمد.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
31	المعنكر الحسن.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
32	اشحواض محمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
33	ملوان الحسين.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
34	أزرزاغ عبد الله.	74 متر مربع	37.960،00 درهم
35	درار مبارك.	92 متر مربع	49.120،00 درهم
36	بناني أحمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
37	فيلالي مبارك.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
38	المرنيسي محمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
39	نور الدين صالح.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
40	كواي محمد.	92 متر مربع	49.120،00 درهم
41	امشنال ابراهيم.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
42	فاريدي أحمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
43	زروقي ابراهيم.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
44	حلبان عبد العزيز.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
45	أجراي عبد الله.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
46	بيطوب بلقاسم.	92 متر مربع	49.120،00 درهم
47	الغزلي عبد السلام.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
48	العرابي عبد الله.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
49	أوخوس حمو.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
50	أبو الخلف المعطي.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
51	ديواني محمد.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
52	لعشاري أحمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
53	ابريكي محمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
54	بوراس بودريس.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
55	تخساتي مولاي العربي.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
56	بومزوغ محمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
57	الدريسي مي أحمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
58	امجريد الحسين.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
59	العرايك عابد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
60	أوبيا مبارك.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
61	صوطيح يدر.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
62	المسنيف صالح.	92 متر مربع	49.120،00 درهم
63	افرضان الحسين.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
64	بوسكضي محمد.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
65	ماسنليت مبارك.	91 متر مربع	48.500،00 درهم
66	أسدابدو أحمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
67	بلبيضاء فاطمة نيابة عن ورثة بلبيضاء محمد.	92 متر مربع	49.120،00 درهم
68	بلكوهيا خديجة.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
69	هايك حفيظ.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
70	ادبويا الخليل.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
71	المداحي محمد.	91 متر مربع	48.500،00 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية المبنية	أسماء المتخلي لهم	المساحات	الأثمنة
72	حودايف بوجمعة.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
73	حضري قاسم.	77 متر مربع	39.820،00 درهم
75	الراضي عبد السلام.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
76	بنغانم العربي المختار.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
77	زكاري أحمد.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
78	زروال مدني.	92 متر مربع	49.120،00 درهم
79	معطا الله السعيد.	75 متر مربع	38.580،00 درهم
80	*الزبيري عبد القادر.	76 متر مربع	39.200،00 درهم
		6.239 م²	3.242.500،00 درهم

مرسوم رقم 2.88.438 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بالحي العصري ببني ملال ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية بني ملال ، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 4 نوفمبر 1987 الى 4 يناير 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث حديقة عمومية بالحي العصري بمدينة بني ملال.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ، ومبينة في الجدول التالي :

رقم وإسم البقعة في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ باسطيون	مبنية 347 ب	236 م²	السيد الزوين محمد (قصر بوجارة ، بني ملال) ؛ السيدة الزوين الصالحة (زنقة آيت الوسكاري ، ساحة آيت تسليت ، رقم 38 ، بني ملال.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى رئيس مجلس بلدية بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.479 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بمثابة إقرار بالطريق الثلاثية رقم 6038 الممتدة من أسني الى إمليل ، طريق ارمد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 928 + 15 (إقليم مراكش).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يقر بها كجزء من الاملاك العامة ، الطريق الثلاثية رقم 6038 الممتدة من أسني الى إمليل (طريق ارمد) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 928+15 المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

اسم الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية رقم 6038 الممتدة من أسني الى إمليل « طريق أرمد ».	النقطتان الكيلومتريتان 000 + 0 و 928 + 15	15 م	15 م

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.494 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث حديقة عمومية بالجماعة الحضرية لعين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1402 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 1987 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 28 أكتوبر و 28 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث حديقة عمومية بحي عين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ، كما هما محاطتان بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ومبينتان في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	رسمها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
1 – الملك المدعو « ب . ب . 2 »	104.411/س 16.413 م²	الشركة المدنية العقارية مركزها بشارع خالد ابن الوليد ، رقم 8 ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد فرانسوا جيمونو.
2 – الملك المدعو « ب . ب »	40.174/س 24.850 م²	الشركة المغربية للمعادن مركزها « دافيم المغرب » زنقة ادريس الحريزي ، رقم 25 ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد ادوار.

المادة الثالثة. – يعهد الى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.535 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة القاضي ببيع هذه الجماعة بالمزاد العلني لثماني (8) قطع ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لجماعة تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (31 ديسمبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 3 يونيو 1987 والقاضي بتحديد شروط بيع وتقييم ثماني (8) قطع أرضية تابعة للاملاك البلدية الخاصة ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة تازة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة في 22 يونيو 1987 ببيع هذه الجماعة بالمزاد العلني حسب الشروط المضمنة في دفتر التحملات المشار اليه أعلاه لثماني (8) قطع أرضية تابعة للاملاك البلدية الخاصة.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة المبينة في الجدول التالي بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	المساحة	اسم العقار ورقمه	ثمن انطلاق المزايدة
			(بالدرهم)
1	184 م²	لوجمون دوسبور	800
2	185 م²	بونبي رسم	800
3	187 م²	رقم 10842 ف	800
4	185 م²		800
1	382 م²	صال ديفيط	350
2	372 م²	رسم رقم 5089 ف	350
3	255 م²		350
4	242 م²		350

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.492 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نهائي سعته 10.000 م³ وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية قطعتين ارضيتين لازمتين لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الذي أجري بمكاتب جماعة سيدي مومن الحضرية فيما بين 15 يوليو و 15 سبتمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نهائي سعته 10.000 م³ وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المعلم عليهما بلونين مختلفين في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة في المخطط	اسم الملك ورسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
7	« لي لوبيوت » رقم الرسم العقاري 27788/س	الشركة المدنية العقارية « لي لوبيوت » مدينة « الدار البيضاء.	ار س 05 60	ارض عارية
8	« لي لوبيوت » رقم الرسم العقاري 36736/س تدمج في الرسم العقاري رقم 27788/س	نفس الملاك للبقعة الارضية رقم 7.	00 38	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 625.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 308.88 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 308.88 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 308.88 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1408 (12 يناير 1988) :

« المادة الاولى. ـ يعين المظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية « الوطنية (الجزء الاول) :

مديرو الاكاديميات	نوابهم	دائرة اختصاص الاكاديمية	مكاتب الحصيلة المالية والمراقبون الجهويون
رشيد كنون ، مدير اكاديمية تطوان.	محمد حمو ، محرر.	النيابات الاقليمية : بطنجة وتطوان والعرائش وشفشاون.	تطوان
عبد القادر المازيني ، مدير أكاديمية ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	عمر السويسي ، أستاذ السلك الأول.	نيابتا عمالتي ابن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان.	الفداء ـ درب السلطان.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 985.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور شكيب بورقية ، الطبيب المدير للمركز الاستشفائي بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1989).

المادة الثانية

ينوب الدكتور محمد مليماني ، الطبيب الرئيس لمستشفى 20 غشت 1953 بالدار البيضاء ، عن السيد شكيب بورقية إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يفوض الى الدكتور شكيب بورقية ونائبه الدكتور محمد ملياني الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما وفسخها.

المادة الخامسة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء ـ آنفا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 203.88 الصادر في 10 جمادى الاولى 1408 (31 ديسمبر 1987).

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.83.89 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (29 اغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين المعون العسكري من الطبقة الثالثة السيد محمد الصايغ ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 10 شوال 1409 (16 ماي 1989).

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.89 صادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) :

« المادة الاولى. ـ يفوض الى مديري الاكاديميات الآتية أسماؤهم « الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على أوامر القيام « بالماموريات الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لهم للتنقل « وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الاكاديميات :

مديرو الاكاديميات	مقر الاكاديمية	دائرة اختصاصها
.....	.....	.....
رشيد كنون.	تطوان.	النيابات الاقليمية بطنجة وتطوان والعرائش وشفشاون.
.....	.....	.....
عبد القادر المازيني.	بن امسيك ـ سيدي عثمان.	نيابتا عمالتي بن امسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان.
.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1155.89 صادر في 26 من شعبان 1409 (3 ابريل 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى مديري المدارس العليا للاساتذة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لمؤسساتهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

السادة	المهام
الطيب البياز.	مدير المدرسة العليا للاساتذة ، التقدم ، الرباط.
علال غايتي.	مدير المدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني ، الرباط.
ماجد الزير.	مدير المدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني ، المحمدية.
السعيدي لكبير.	مدير المدرسة العليا للاساتذة ، فاس.
عالم لخضر.	مدير المدرسة العليا للاساتذة ، مراكش.
عبد الوهاب بنعجيبة.	مدير المدرسة العليا للاساتذة ، تطوان – مارتيل.
سيدي رشيد الشرقاوي.	مدير المدرسة العليا للاساتذة ، الدار البيضاء.
مصطفى الغربي.	مدير المدرسة العليا للاساتذة ، مكناس.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1409 (3 ابريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1076.89 صادر في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 12.87 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) :

« المادة الاولى. – يفوض الى المديرين المبينين بعده « الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الاطر على قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص « والتمديد والتغيير والتحويل المتعلقة بجلب المياه الجوفية « والسطحية وكذا على أوامر تحصيل الاتاوات المترتبة عن هذا « الاستغلال :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
.....	.....	.....
– مجيد بنبيبة.	مهندس الدولة.	مدير الجهة المائية للوية والنكور بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1110.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير القرار رقم 96.86 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 96.86 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 96.86 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) :

« المادة الاولى. – يفوض الى المديرين الآتية أسماؤهم الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة « لادارة التكوين المهني وتكوين الاطر ماعدا المراسيم « والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

« .....

« السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير إدارة التكوين المهني « وتكوين الاطر بالنيابة وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه « السيدان محمد بشيري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسيان.»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 965.89 صادر في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 28 يونيو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد مبشور في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد مبشور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1198.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 31 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الزيزي المدني في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الزيزي المدني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 أغسطس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور المصطفى سكادي في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المصطفى سكادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد أحمد مغراوي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8697 المسلم في 19 يونيو 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد مصطفى عرفي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8730 المسلم في 20 يونيو 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1138.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه الى السيد محمد شجاع ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8731 المسلم في 23 يونيو 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1199.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح اغسطس 1989) يؤذن (الاذن رقم 1072) للسيد خالد احرازم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورطا ببروكسيل بتاريخ 5 يوليو 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1211.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجري بمكاتب تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد المدني بيكوني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 60 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فوق الواد » ، مساحته هكتارا واحدا (1) و 62 آرا و 24 سنتيارا ، يقع بدوار الحصن بجماعة تارودانت الحضرية.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1212.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجري بمكاتب تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد أحمد بن عبد الله بنزيز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 116 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى «الدبدوبي » ، يقع بدوار باب ترغونت بجماعة تارودانت الحضرية.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1213.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجري بمكاتب تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد زياد أجكنة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 62.90 مترا مكعبا ، من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تاع سيدي محمد بن عبد الله » ، مساحته هكتار واحد (1) و 70 آرا و 51 سنتيارا ، يقع بدوار الحصن بجماعة تارودانت الحضرية.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1214.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجري بمكاتب تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد الزيناتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 45 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تشبارت » ، مساحته 21 آرا و 88 سنتيارا ، يقع بدوار الحصن بجماعة تارودانت الحضرية.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1215.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجري بمكاتب تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد بوجمعة بن عبد الله عامر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 157 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل ، مساحته أربع (4) هكتارات ، يقع بدوار خارج باب ترغونت بجماعة تارودانت الحضرية بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1216.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجري بمكاتب تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد ابراهيم الحياني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 55،50 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الويسي » ، مساحته هكتار واحد (1) و 72 آرا و 25 سنتيارا ، يقع بدوار الويسي بجماعة تارودانت الحضرية.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1217.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) سيجري بمكاتب تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 نوفمبر 1989 بحث علني في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب السيد محمد بن اليزيد بنشيخ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 161 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « مولاي العربي + تشبارت » ، مساحته ثلاثة (3) هكتارات و 50 آرا ، يقع بدوار بوتريالت البرانية بجماعة تارودانت الحضرية.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1337.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيدين الحسن ابريك وأخيه محمد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « فدان انبوقن » ، مساحتها 4 هكتارات ، تقع بدوار حماد اعدي بجماعة بيوكرة القروية ، ملحقة بيوكرة ، دائرة بيـوكـرة بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1338.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد الحسن فوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 102 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « تين سعيد » ، مساحتها 3 هكتارات ، تقع بدوار السوالم ، جماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1339.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد حفيظ الطويل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « الكركر » ، مساحتها هكتاران اثنان (2) ، تقع بدوار بن جرار ، جماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1340.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد عبد الله العطاري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 111 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « فدان اغرايس » ، مساحتها 3 هكتارات ، تقع بدوار اغرايس ، جماعة بيوكرة القروية ، ملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1341.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد أحمد بن مبارك مطيرا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 55،50 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « الضرو » ، مساحتها 3 هكتارات ، تقع بدوار تكاض ، جماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1342.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد الحسن بواح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 315 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « الكاملة » ، مساحتها 50 آرا ، تقع بدوار البوييات ، جماعة انشادن القروية ، ملحقة احد لفاع ، دائرة بيوكرة بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1343.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد المهدي محمد بن المهدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض غير مسجلة تسمى « فدان معمر » ، مساحتها 5 هكتارات ، تقع بدوار اداو محند بجماعة بيوكرة القروية ، ملحقة بيوكرة ، دائرة بيوكرة بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1365.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة ابتداء من 5 أكتوبر 1989 الى غاية 3 نوفمبر 1989 بحث علني في طلب السيد لوكيلي بوخريص ، الساكن بدوار أولاد سعيد بقيادة ودائرة ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المنوي الحصول عليه ست (6) لترات في الثانية ، وذلك من أجل السقي الفلاحي بالعقار المسمى « بوخريص (بياض) » ، يقع بنفس الدوار المشار إليه أعلاه.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ابن جرير بإقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1453.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ميسور بإقليم بولمان من فاتح نوفمبر الى غاية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

30 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد امبارك صغير الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،50 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة اكلي ، غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1454.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ميسور بإقليم بولمان من فاتح نوفمبر الى غاية 30 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيدين أحمد باطا ومحمد باطا الترخيص لهما في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا (1) في الثانية ، وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تقع بمزرعة إكلى ، ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1455.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ميسور بإقليم بولمان من فاتح نوفمبر الى غاية 30 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد بوعرفة الحسناوي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،75 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تقع بمزرعة افرط ، ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1456.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ميسور بإقليم بولمان من فاتح نوفمبر الى غاية 30 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد محمد بن موحى بوشنافة الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة أولاد بوخلفة ، ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1457.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ميسور بإقليم بولمان من فاتح نوفمبر الى غاية 30 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد العربي كاسمي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة أولاد بوخلفة ، ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1458.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ميسور بإقليم بولمان من فاتح نوفمبر الى غاية 30 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد محمد الخياطي الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بكاع جابر ، ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1459.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة ميسور بإقليم بولمان من فاتح نوفمبر الى غاية 30 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد محمد بن علي صغير الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،50 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة أولاد بوخلفة ، ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1466.89 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة أحواز مراكش من 29 أكتوبر 1989 الى غاية 28 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد الحسن حسنية الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بأحواز مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش باقليم مراكش.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد فريد حراقي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 785.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد لحسن زطي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 786.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد شفيق قباج عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 787.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد الطيب الحمومي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 788.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد نصر الدين النكوطي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بمركز سيدي يحيى الغرب.

(قرار رقم 789.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد ابراهيم بوغوفلة عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 790.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد كليس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 791.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد الحسين المرابط عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة.

(قرار رقم 792.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد نور الدين السماتي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة.

(قرار رقم 793.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد جواد بنا مغار عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز عرباوة.

(قرار رقم 794.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد المجيد العمارتي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 795.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد نور الدين ابن يحي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 796.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد حجام العلاوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 797.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الرحيم اوكرمو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت.

(قرار رقم 798.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد مصطفى أيت عبد الرحمان عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت.

(قرار رقم 799.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد نجيب فطواكي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 800.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الالاه العلمي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 801.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد حسن السماتي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 802.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الرزاق الجنايني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 803.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الرحيم المجمع عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 804.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الحفيظ تروزي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 805.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد علي غلالي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 806.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد عبدوني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 807.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد البوطهري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 808.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد مامون عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث بمركز بوزنيقة.

(قرار رقم 809.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد لحسن ابوشان عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 810.89 بتاريخ 4 جمادى ألآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد الرجراجي المكوتر عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 811.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد بوشعيب اكريمة عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 812.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد صلاح الدين غردي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 813.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد موهلان عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 814.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد عماري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز البئر الجديد.

(قرار رقم 815.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد العزيز خاتم عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز البئر الجديد.

(قرار رقم 816.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد حميد بوهنان عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بسيدي بنور.

(قرار رقم 817.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الحفيظ شمس الدين عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 818.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الاله امحير عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد فى المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 819.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد النبي رياض عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد فى المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 820.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد حميد بوطحيش عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد فى المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 821.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد منيب عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد فى المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 822.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد لعروسي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد فى المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 823.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد المامون عبكاري عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد فى المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 824.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد المجيد جابر عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد فى المكتب المحدث بابن أحمد.

(قرار رقم 825.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد اللطيف ميارة عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 826.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد نجيب شريفي علوي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 827.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد ادريس علمي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 828.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الله المفضالي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 829.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد مجيد علمي حراق عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 830.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد لحسن جرار وليدي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز ظهر السوق.

(قرار رقم 831.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد سعيد المدبوح عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز تاونات.

(قرار رقم 832.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد بن قصو عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفاس فى المكتب المحدث بمركز تاونات.

(قرار رقم 833.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد المحبوب عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو فى المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 834.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد سمداني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 835.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد العزيز عبادي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 836.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد العالي ابن القاضي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 837.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد علي بن محمد العلج عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز زرهون.

(قرار رقم 838.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد مولود قرشي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 839.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد المجيد كويط عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 840.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد رشيد الوطواط عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 841.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد بوفني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 842.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الحق لعلج عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 843.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد خضري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز عين اللوح.

(قرار رقم 844.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الحق ورداني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز ازرو.

(قرار رقم 845.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد الحسين انبيط عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالرشيدية.

(قرار رقم 846.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد الاحمدي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز ارفود.

(قرار رقم 847.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد نور الدين المندوفي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز ارفود.

(قرار رقم 848.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الاله ولد عيسى عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز ارفود.

(قرار رقم 849.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد ارحيوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز ارفود.

(قرار رقم 850.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد منصوري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 851.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد ارشيلي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 852.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد المجيد هناد عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 853.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد بنيس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 854.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد رجب صادق عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاث نيعقوب.

(قرار رقم 855.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد المرابط عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاث نيعقوب.

(قرار رقم 856.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد الحسن بن فقيه عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ثلاث نيعقوب.

(قرار رقم 857.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد المجيد الازلي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز آيت ورير.

(قرار رقم 858.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد قربة عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز آيت ورير.

(قرار رقم 859.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الهادي الخولي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بمركز سيدي رحال.

(قرار رقم 860.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد يوسف مزيد عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 861.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد عزمي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث باولاد يعيش.

(قرار رقم 862.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد بلال بكار عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث باولاد يعيش.

(قرار رقم 863.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد حسن مالكي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز الفقيه بن صالح.

(قرار رقم 864.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد الميلودي مناوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز الفقيه بن صالح.

(قرار رقم 865.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد البقالي القاسمي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بمركز أصيلة.

(قرار رقم 866.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد رشيد العبار عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بجبل حبيب.

(قرار رقم 867.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد الحاج قاسم رشيد عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة في المكتب المحدث بملوسة.

(قرار رقم 868.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد حمادي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بملوسة.

(قرار رقم 869.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد بلغازي داودي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بوجدة.

(قرار رقم 870.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد الشتيوي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بمركز العيون سيدي ملوك.

(قرار رقم 871.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد بوعلوس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تويست بوبكر.

(قرار رقم 872.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد عزة عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بمركز عين بني مطهر.

(قرار رقم 873.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد بومدين شوارق عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية ببركان فى المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 874.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد صديق عيسى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية ببركان فى المكتب المحدث بمركز أحفير.

(قرار رقم 875.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عبد القادر اخليفي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك فى المكتب المحدث بمركز تندرارة.

(قرار رقم 876.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد بنته بنعمرو عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك فى المكتب المحدث بمركز تندرارة.

(قرار رقم 877.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد المقدم عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك فى المكتب المحدث بمركز بوعرفة.

(قرار رقم 878.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد حسن قدوري عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك فى المكتب المحدث بمركز بوعرفة.

(قرار رقم 879.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد عمر امشيبو عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 880.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد وعليت عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 881.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

السيد محمد الشعيبي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 882.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد حسن اسكسل عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير فى المكتب المحدث بمركز بيوكرى.

(قرار رقم 883.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عبد العزيز فصردو عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير فى المكتب المحدث بمركز بيوكرى.

(قرار رقم 884.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد شفيق عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير فى المكتب المحدث بمركز بيوكرى.

(قرار رقم 885.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد حفيظ بوعود عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير فى المكتب المحدث بمركز أيت باها.

(قرار رقم 886.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الله مرجي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين فى المكتب المحدث بكولمين.

(قرار رقم 887.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد الحسن امليك عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بكولمين فى المكتب المحدث بكولمين.

(قرار رقم 888.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عمر الرامي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت فى المكتب المحدث بتارودانت.

(قرار رقم 889.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الكبير العلمي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت فى المكتب المحدث بتارودانت.

(قرار رقم 890.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد الخطاب عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت فى المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.

(قرار رقم 891.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد اولاد مومن عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش فى المكتب المحدث بسبت بني كرفط.

(قرار رقم 892.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد الحسن البوعناني عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش فى المكتب المحدث بسبت بني كرفط.

(قرار رقم 893.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد لابراهيمي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز ماسة.

(قرار رقم 894.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد البقالي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بجبل حبيب.

(قرار رقم 895.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد الحلاوتي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان فى المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 896.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد زوزيو عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بتطوان فى المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 897.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد مصطفى اولاد سعيد عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون فى المكتب المحدث بمركز بني احمد.

(قرار رقم 898.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد السلام القضوى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 899.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد نور الدين الخلفيوي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 900.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد علال الخطابي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بمركز زايو.

(قرار رقم 901.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الحميد جبي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بمركز زايو.

(قرار رقم 902.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد فهمي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسلا فى المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 903.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد حماد عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسلا فى المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 904.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد ابراهيم الحجوي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب فى المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 905.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد العبدلاوي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فى المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 906.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد عروش كورا عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات فى المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 907.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد المرتقي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير فى المكتب المحدث بأكادير.

(قرار رقم 908.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد خالد العثماني عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير فى المكتب المحدث بمركز انزكان.

(قرار رقم 909.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عبد السلام المصمودي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش فى المكتب المحدث باربعاء عياشة.

(قرار رقم 910.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عبد الخالق بن عمر عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش فى المكتب المحدث بثلاثاء ريصانة.

(قرار رقم 911.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد نافع اغزيل عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.

(قرار رقم 912.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد الحسن مؤدن عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال فى المكتب المحدث بمركز اغبالة.

(قرار رقم 913.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد أحمد شليح عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال فى المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 914.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الحميد الساقي عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم فى المكتب المحدث بمركز أبي الجعد.

(قرار رقم 915.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد حسن اجروض عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة فى المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 916.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد عبد العزيز احربيل عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي فى المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 917.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

* * *

السيد محمد منور عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة فى المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 918.89 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989).

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة ركراكة ، جماعة الدير ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيد عاشور أورحو الوارد اسمه بازاء رقم 32 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 مارس 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد اسماعيل أورحو (اقليم مكناس ، جماعة الدير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده عاشور أورحو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 752.88 صادر فى 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 21 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة ركراكة ، جماعة الدير ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 21 للسيد يوسف قرقيبو الوارد اسمه بازاء رقم 110 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 مارس 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة يطو علي بنت موحا (اقليم مكناس ، جماعة الدير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها يوسف قرقيبو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 753.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 الواقعة بتجزئة بويدير من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بويدير ، جماعة اكراي ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 28 للسيد محمد الزحطي الوارد اسمه بازاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 مارس 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حسن الزحطي (اقليم مكناس ، جماعة اكراي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده محمد الزحطي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 754.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة المهاية ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد قدور غزواني الوارد اسمه بازاء رقم 131 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 مارس 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت بناصر (اقليم مكناس ، جماعة المهاية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها قدور غزواني بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 755.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الدير ، جماعة آيت حرز الله القروية ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 13 للسيد علة بن لحسن بن نهسة الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حمو بن علة (اقليم مكناس ، جماعة حرز الله القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده علة بن لحسن بن نهسة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 756.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الدير ، جماعة عين حرز الله القروية ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 24 للسيد محمد بن مروان الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة يطو بنت عبد السلام (اقليم مكناس ، جماعة عين حرز الله القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن مروان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة بوغانم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 24 للسيد لحوسين نسيم الوارد اسمه بازاء رقم 133 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد (اقليم مكناس ، عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها لحوسين نسيم بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 758.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة سبع عيون ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد مبارك بن محجوب الوارد اسمه بازاء رقم 131 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة السعدية بنت حمو (اقليم مكناس ، جماعة سبع عيون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها مبارك بن محجوب بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 759.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوغانم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 18 للسيد هلال ادريس بن خمار الوارد اسمه بازاء رقم 174 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة يامنة بنت بوزيد (اقليم مكناس ، عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها هلال ادريس بن خمار بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 760.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 19 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي مبارك ، جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 19 للسيد سعيد بن عبد الله اليعقوبي الوارد اسمه بازاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عائشة بوتفالة (اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها سعيد بن عبد الله اليعقوبي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 761.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 41 الواقعة بتجزئة بوغانم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوغانم ، عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 41 للسيد عبد الله لحمر الوارد اسمه بازاء رقم 100 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة غالية بنت علال (اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها لحمر عبد الله بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 762.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة ركراكة من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة ركراكة ، جماعة الدير ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 4 للسيد لحوسين حريكة الوارد اسمه بازاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة تغزاوي (اقليم مكناس ، جماعة الدير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها لحوسين حريكة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 763.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة سبع عيون ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد ادريس رامي الوارد اسمه بازاء رقم 123 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عربية بنت غازي (اقليم مكناس ، جماعة سبع عيون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس رامي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 764.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوكناو ، جماعة سبع عيون ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد طيب بن العربي نظيم الوارد اسمه بازاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة خديجة بنت الجيلالي (اقليم مكناس ، سبع عيون) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها طيب بن العربي نظيم بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 765.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشيخ ، جماعة المهاية ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد عبد الله زوويدي الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد زوويدي (اقليم مكناس ، جماعة المهاية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه عبد الله زوويدي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 766.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 29 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشيخ ، جماعة المهاية ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 29 للسيد يدر بن لحوسين وحيد الوارد اسمه بازاء رقم 68 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد لحوسين وحيد (اقليم مكناس ، جماعة المهاية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه يدر بن لحوسين وحيد بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 767.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي مبارك ، جماعة عين الجمعة ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 24 للسيد صالح بوشتة الوارد اسمه بازاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ماي 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة بنت محمد عزيمو (اقليم مكناس ، جماعة عين الجمعة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها صالح بوشتة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 768.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 9 الواقعة بتجزئة ركراكة من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة ركراكة ، جماعة الدير ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 9 للسيد الغازي بن عسو الوارد اسمه بازاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ابريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رقية بنت حدو بويزم (اقليم مكناس ، جماعة الدير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الغازي بن عسو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 769.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة ركراكة من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة ركراكة ، جماعة الدير ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 18 للسيد سعيد اوعياش الوارد اسمه بازاء رقم 90 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ابريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فطيمة المجدوبي (اقليم مكناس ، جماعة الدير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها سعيد اوعياش بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة ركراكة من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة ركراكة ، جماعة الدير ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 30 للسيد محمد بن عبد السلام شفيق الوارد اسمه بازاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ابريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رحمة بنت محمد شفيق (اقليم مكناس ، جماعة الدير) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن عبد السلام شفيق بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 771.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.749 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بويدير ، جماعة اكوراي ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيد قاسم بن محمد حكان الوارد اسمه بازاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ابريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد موحا حكان (اقليم مكناس ، جماعة اكوراي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه قاسم بن محمد حكان بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1386.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ولاسيما المادة الاولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 11 نوفمبر 1989 على صعيد نيابات وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسين (50) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى وزارة التربية الوطنية قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، قبل 24 أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1387.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 938.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 4 نوفمبر 1989 على صعيد المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي يفتح في وجه أساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعمائة (400) منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي إليها المترشح قبل 20 أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 610.89 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 239.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 239.84 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات ، كما تم تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 239.84 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« جدول بالاعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي المدعوين
« للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة التربية الوطنية

الضلع 1 : اللجان		الضلع 2 : ممثلو الموظفين		الضلع 3 : ممثلو الادارة	
ارقام	السلك او مجموعة الاسلاك	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	.....	.....	.....	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....
3	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
10	اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي.	عبد القادر الزاير ومحمد المسعودي.	يحيى بوزعود ولحسن حوس.	محمد حدوش وقادري عبد الواحد.	الكتاني نبيل وفؤاد القادري.
	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989).

عن الوزير وبتفويض منه :
الكاتب العام
للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1350.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 من ذي القعدة 1409 (16 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب الشهادة التالية المسلمة من طرف جامعة الدولة بليج ـ بلجيكا :

(Le grade légal de docteur en médecine, chirurgie et accouchements).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 ذي القعدة 1407 (19 يوليو 1987).

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1351.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 من ذي القعدة 1409 (16 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة فى العلوم الاقتصادية الشهادة التالية المسلمة من طرف جامعة ليدفيغ مكسيميليان بميونيخ بألمانية الاتحادية :

« Der Grad eines Doktors der Staatswissenschaften (doctor oeconomiae publicae) ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1353.89 صادر فى 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 من ذي القعدة 1409 (16 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس لاستقصائية الدبلوم التالي :

Diplôme universitaire de recherche assorti du diplôme supérieur d'étude des matériaux, du diplôme d'études supérieures de sciences physiques délivrés tous les trois par l'université Paul Sabatier à Toulouse et du diplôme universitaire de Technologie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1355.89 صادر فى 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 1065.87 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1407 (24 اغسطس 1987).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 1065.87 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1407 (24 اغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1354.89 صادر فى 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المرسوم رقم 2.85.743 الصادر فى 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 من ذي القعدة 1409 (16 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادتي الدراسات العليا المطلوبتين لاجتياز مباراة توظيف الاساتذة المساعدين من الدرجة ـ 1 ـ بكليات الطب والصيدلة الشهادتين التاليتين :

— Diplôme d'université de cytogénétique humaine délivré par l'université de Bordeaux II — France.

— D.E.A. — Biologie et physiologie animale délivré par l'université de Bordeaux I — France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 1065.87 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1407 (24 اغسطس 1987) المشار اليه أعلاه :

« المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ذي الحجة 1404 (16 سبتمبر 1984) ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1389.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 من ذي القعدة 1409 (16 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية شهادة النجاح في السنة الاولى من المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بكون (Caen) بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1390.89 صادر في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 من
ذي القعدة 1409 (16 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الحقوق تخصص القانون الدولي الشهادة التالية المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات ببلغاريا :

« Doctor of philosophy / jurisprudence ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988).

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 707.89 صادر في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 660.79 الصادر في 4 شوال 1399 (27 اغسطس 1979) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 660.79 الصادر في 4 شوال 1399 (27 اغسطس 1979) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم كما يلي الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار رقم 660.79 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شوال 1399 (27 اغسطس 1979) :

نظام وضع الجهاز التليفوني	العدد
صنف (ب) :	
مدير الديوان	1
مديرو الادارة المركزية	1
صنف (ج) :	
.....	

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1045.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التجارة والصناعة

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ تحدد المهام المسندة الى مختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التجارة والصناعة كما يلي :

الدرجات	تحديد المهام		
	شعبة الاحصائيات	شعبة المتروبولوجيا القانونية والصناعية	شعبة التدبير الاداري
التقنيون من الدرجة الثانية.	ـ القيام بابحاث ميدانية. ـ رئاسة فرقة بحث ميداني. ـ تبويب وترميز المعطيات الاحصائية.	ـ التحقق الدوري لادوات القياس. ـ التحقق الاولي لادوات القياس من درجة الدقة المتوسطة والعادية. ـ تحديد احجام الاوعية التي تقل عن 100 م³. ـ مراقبة ادوات القياس واستعمالاتها.	ـ تدبير شؤون الموظفين. ـ تدبير شؤون المحاسبة. ـ تدبير المعدات.
التقنيون من الدرجة الاولى.	ـ القيام بالابحاث القطاعية. ـ تكوين الباحثين الميدانيين. ـ تنسيق اشغال البحث الميداني.	ـ التحقق الاولي لادوات القياس. ـ تحديد احجام الاوعية التي تقل عن 500 م³. ـ مراقبة ادوات القياس واستعمالاتها. ـ المراقبة الاحصائية في ميدان القياس. ـ المشاركة في تجاريب الموافقة على النماذج.	ـ رئاسة مكتب. ـ تدبير شؤون الموظفين. ـ تدبير شؤون المحاسبة. ـ تدبير المعدات. ـ تدبير الصفقات.
التقنيون الممتازون.	ـ الاشراف على عمليات الابحاث. ـ تكوين المراقبين للابحاث الميدانية. ـ الاستشارة التقنية في ميدان الابحاث الاحصائية.	ـ التحقق الاولي لادوات القياس. ـ تحديد احجام الاوعية. ـ مراقبة ادوات القياس واستعمالاتها. ـ تحاليل ومراقبات احصائية. ـ القيام بتجاريب الموافقة على النماذج.	ـ تنسيق اعمال المكاتب. ـ المساهمة في اعداد ميزانية التسيير والتجهيز. ـ تدبير الصفقات. ـ المساهمة في اعداد دفاتر التحملات. ـ اعداد ودراسة النصوص التنظيمية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1409 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1044.89 صادر في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الاولى من القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ .....

.....

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية.	.....	.....
	مراقب.	.....
		ـ مراقبة وتسيير الاجهزة الالكترونية والكهربائية.
		ـ القيام بأعمال الصيانة.
	.....	.....
	مبرمج.	ـ القيام بالبرمجة في الاعلاميات.
	مطبعي.	ـ القيام بأعمال الطباعة.
	رئيس الكتابة.	ـ القيام بأعمال السكرتارية.
	محاسب.	ـ القيام بأعمال المحاسبة.
التقنيون من الدرجة الاولى.	.....	.....
	مشرف أبحاث.	.....
		ـ تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية.
	.....	.....
التقنيون الممتازون.	مؤطر.	.....
		ـ تنسيق وتأطير البرامج.
	.....	.....
	مستشار تقني.	ـ القيام بدراسات تقنية مختلفة.
		ـ مسؤولية المشاريع وتنسيقها.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1409 (29 ماي 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1118.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

شهادة الماستير أوف ارتس في الصحافة.

« Le grade de Master of Arts en Journalisme. » المسلمة من طرف جامعة الدولة لينينغراد الا اجدانوف بالاتحاد السوفياتي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1201.89 صادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 97.88 الصادر في 27 من صفر 1408 (22 اكتوبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 اكتوبر 1983) المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 711.83 بتاريخ 4 شعبان 1403 (17 ماي 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1118.87 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) ؛

وبناء على القرار رقم 1456.83 الصادر في 24 من محرم 1404 (31 اكتوبر 1983) المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1394.87 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 10 ابريل 1989 يغير القرار رقم 97.88 المشار اليه اعلاه الصادر في 27 من صفر 1408 (22 اكتوبر 1987) كما يلي :

« الفصل الاول

« **ممثلو الادارة**

« اللجنة الاولى

« 1 أسلاك الوزراء المفوضين

« **ممثلو الادارة**

« العضوان الرسميان : السيدان : عمر الناجي وادريس القجيري ؛

« العضوان النائبان : السيدان : محمد بناني السميرس وحسن الفاسي الفهري.

« ب) أسلاك مستشاري الشؤون الخارجية ومهندسي الدولة.

« **ممثلو الادارة :**

« العضوان الرسميان : السيدان : عمر الناجي وادريس القجيري ؛

« العضوان النائبان : السيدان : الغالي التازي ومحمد الصبيحي. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989).

عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالنيابة ،
كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : احمد الشرقاوي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1077.89 صادر في 19 من شوال 1409 (25 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 1369.83 الصادر في 26 من ذي الحجة 1403 (14 اكتوبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 1369.83 صادر في 26 من ذي الحجة 1403 (4 اكتوبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الازمي عضوا نائبا للادارة ، خلفا للسيد عبد الرحمان البردعي ، في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء رقم 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 المختصة ازاء الموظفين التابعين لمديرية الاملاك المخزنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1409 (25 ماي 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 577.89 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) بتغيير القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (24 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 كما يلي :

الباب أ – بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء		الباب II – ممثلو الادارة		الباب III – ممثلو الموظفين	
الرقم		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
		السادة :	السادة :	السادة :	السادة :
14	1 – أعوان التنفيذ :	1 – علي الكرمودي (رئيس). 2 – احمد السغروشني (نائب رئيس).	جمال حماد. محمد نجيب اليوسفي.	محمد المحافظي. فاطمة زين العابدين.	عمر نجمي. ابراهيم بستاني.
	2 – أعوان التنفيذ الممتازون والممرضون البيطريون الممتازون.	علي الكرمودي (رئيس). احمد السغروشني (نائب رئيس).	جمال حماد. محمد نجيب اليوسفي.	صباح اليعلاوي. محمد الرفاعي.	احمد كراوي. ناجية الساوي.
	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
22	اعوان التنفيذ (اعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات) وفرسان المياه والغابات الممتازون.	الكبيري مولاي الحسن (رئيس) (رئيس). العيشوني محمد (نائب رئيس).	رجاء محمد. اوقسو ادريس.	مهدي الصالحي. لحسن أمزيان.	محمد اليعقوبي. علي عطية بن احمد.
	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 609.89 صادر في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 42 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني في وجه أساتذة التعليم الفني الذين قضوا على الاقل 10 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 2

تجرى المباراة في التخصصات التالية :

الشعب	التخصصات
الصولفيج ودراسات تعدد الاصوات	ـ الصولفيج. ـ الهارموني. ـ الطباق اللحني. ـ الفوجة.
الآلات الهوائية	ـ الناي الغربي. ـ الهوبوا. ـ الكلارينيط. ـ الساكسفون. ـ الصور. ـ الترمبيط. ـ الترمبون. ـ التوبا.
الآلات الوترية	ـ الكمان. ـ الكمان الاوسط. ـ الكمان الكبير. ـ الكمان الجهير. ـ القيتارة. ـ البيانو.
الايقاع. الغناء. الرقص.	
الموسيقى العربية	ـ الموسيقي الاندلسية. ـ الملحون. ـ الغرناطي. ـ القانون. ـ الناي.
ـ الفنون التشكيلية والتطبيقية.	

المادة 3

تشتمل المباراة في كل التخصصات على اختبارات كتابية واختبارات تطبيقية وشفوية.

I. ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ موضوع في علم النفس المطبق على تعليم الفنون ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 1 ؛

2 ـ موضوع في التربية الخاصة (حسب مادة التخصص) المدة : 4 ساعات ، المعامل : 2 ؛

3 ـ تحليل نص تربوي يتعلق بتعليم الفنون ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 1 ؛

II. ـ الاختبارات التطبيقية ، وتشتمل على :

1 ـ تفتيش في قسم من أقسام السلك الاول مع مناقشة الاستاذ الذي قام بالقاء الدرس ، وذلك بحضور لجنة المباراة (المعامل : 1) ؛

2 ـ تفتيش في قسم من أقسام السلك الثاني مع مناقشة الاستاذ الذي قام بالقاء الدرس ، وذلك بحضور لجنة المباراة (المعامل : 1).

III. ـ الاختبارات الشفوية :

مناقشة مع لجنة المباراة من خلال تقريري التفتيشين المحررين من لدن المرشح ، المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2.

المادة 4

تؤدى الاختبارات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ، ماعدا اختبار تحليل النص التربوي الذي يؤدى باللغة العربية.

المادة 5

تحدد برامج المباراة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة 6

تنقط جميع الاختبارات من 0 الى 20 ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أو الشفوية من المباراة.

ولا يسمح باجتياز الاختبارات التطبيقية والشفوية الا المرشحون الحاصلون على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) مفتشين للتعليم الفني على الاقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ويتولى أحدهم مهمة رئيس.

ويمكن عند الاقتضاء استدعاء أي شخص مؤهل للمشاركة في لجنة المباراة.

ويرأس لجنة المباراة وزير الشؤون الثقافية أو من ينوب عنه.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ويتولى أحدهم مهمة رئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

لايمكن الاعلان عن نجاح أي مرشح ما لم يحصل على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 من مجموع النقط المحصل عليها فى الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية للناجحين فى مباراة تعيين مفتشي التعليم الفني بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 11

يحدد تاريخ ومكان المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

*
**

اللائحة الملحقة بالقرار الخاصة بتحديد برنامج مباراة توظيف مفتشي التعليم الفني

I. ـ **المادة الاولى فى علم النفس المطبق على تعليم الفنون :**

ـ مراحل النمو الجسمي والنفسي من الطفولة الى مرحلة الشباب ؛
ـ الموهبة واليقظة الفنية ؛
ـ تأثير النمو العاطفي على التعبير الفني ؛
ـ تطور ملكات : الذكاء ، المخيلة ، الذاكرة ، الحدس ؛
ـ دراسة الوسط المحيط بالطفل والشاب ؛
ـ تأثير وسائل الاعلام على الادراك الفني ؛
ـ حالات الضعف والتخلف التربوي ؛
ـ عدم التكيف مع الوسط المحيط ونتائجه على التحصيل.

II. ـ **التربية الفنية العامة :**

ـ أنواع التربية الفنية ؛
ـ وسائل التدريس ؛
ـ طرق التدريس العامة ، أهدافها ، توجهاتها ، فعاليتها ، ملائمتها للمجتمع المغربي) ؛
ـ تقنيات (الاعلام ، التوثيق ، التدريب ، استكمال الخبرة ، اجتماعات تربوية) ؛
ـ تحضير الدروس ؛
ـ مراقبة فعالية تدريس الفنون.

III. ـ **المادة الثانية فى التربية الخاصة :**

1 ـ على كل مترشح أن يدرس التربية الخاصة المتعلقة بمادة تخصصه مع التعمق فى النقط التالية :

ـ مكانة المادة فى التكوين الفني ؛
ـ الجوانب الفعالة والثقافية لهذه المادة ؛
ـ الاهداف التربوية للمادة ؛
ـ الربط مع المواد المماثلة.

2 ـ الطرق :

ـ طرق تدريس المادة ؛
ـ تطور الطرق ؛
ـ وسائل التدريس ؛
ـ تقنيات التدريس الفردية والجماعية ؛
ـ مراقبة فعالية تدريس المادة.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1347.89 صادر في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989) في شان تحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المطلوبة لولوج سلك الملحقين بالابحاث ، بعد اجتياز مباراة ، المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.78.478 ، المشار اليه أعلاه ، دبلوم الدراسات المعمقة (تخصص : إتنولوجيا) المسلم من مدرسة الدراسات العالية في العلوم الاجتماعية بفرنسا ، مشفوعة بإجازة مسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1348.89 صادر في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989) في شان تحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المطلوبة لولوج سلك الملحقين بالابحاث ، بعد اجتياز مباراة ، المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.78.478 ، المشار اليه اعلاه ، دبلوم الدراسات المعمقة في تاريخ وحضارة العصر القديم المسلم من الجامعات الفرنسية ، مشفوع بإجازة مسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1409 (5 يونيو 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 من محرم 1410 (21 اغسطس 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التاهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.00.8 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.465 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 اغسطس 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67. بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مراكز للتأهيل المهني تسمى « مراكز فنون الصناعة التقليدية » تحدد مقراتها وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تهدف هذه المراكز الى تكوين عمال مؤهلين في ميادين الخشب والمعادن والنسيج والطين والجلد للعمل بالقطاعين الخاص والعام وبالجماعات المحلية.

كما يمكن لهذه المراكز أن تقوم في نطاق اختصاصها بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وتداريب ونداوت دراسية.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتربوي للمراكز

المادة 3

يسير كل مركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 على الاقل والمتوفرة على أقدمية سنتين من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته وبمراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة بالمركز وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمركز ، كما يعتبر مسؤولا على النظام به.

المادة 5

يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للاشغال يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 9 والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات من العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة 6

يقوم رئيس الاشغال بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين الملقنة بالمركز ، كما ينوب عن المدير اذا عاقه عائق.

المادة 7

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 8

يحدث على صعيد كل مركز أو مجموعة مراكز مجلس للاتقان يحدد تنظيمه وتسييره بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتألف موظفو المركز بالاضافة الى المدير ورئيس الاشغال من :

هيأة للتكوين ؛

موظفين اداريين ؛

أعوان الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تتألف هيأة التكوين من :
مكونين متفرغين ؛
مكونين عرضيين.

يتقاضى المكونون العرضيون أجورهم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 11

يقوم الحارس العام تحت اشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمركز وبالاعمال المتصلة بسير المؤسسة ، كما يسهر على سلوك المتدربين وتتبع انشطتهم بالمركز.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول بالمراكز على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها.

ويمكن للمرشحين الحاصلين على شهادة التكوين المهني أو شهادة مهنية تعادلها ولوج هذه المراكز طبقا للشروط المدرجة في نظام الممرات الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ، وذلك في حدود 10 ٪ من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمراكز الاجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمراكز في ثلاث سنوات ، يتلقى التلاميذ خلالها الى جانب الدروس في التعليم العام تكوينا مهنيا نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية ودروسا في التربية البدنية والاخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للتلاميذ بالتكرار الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 15

يختتم التكوين بالمراكز بتسليم الناجحين « شهادة التأهيل المهني » يشار فيها وجوبا الى الشعبة التي تم فيها التكوين وتسلم شهادة متابعة الدروس للتلاميذ غير الناجحين.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 16

نظام المراكز نظام خارجي.

المادة 17

يحدد النظام الداخلي للمراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 فبراير 1987.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

*
* *

ملحق رقم 1

جدول مراكز فنون الصناعة التقليدية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	نظام المؤسسة
مركز فنون الصناعة التقليدية بمكناس	150 مقعدا	خارجي
مركز فنون الصناعة التقليدية بالرباط	150 مقعدا	خارجي
مركز فنون الصناعة التقليدية بانزكان	150 مقعدا	خارجي

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

توزيع البرامج حسب سنوات التكوين بمراكز فنون الصناعة التقليدية

المواد النظرية	عدد الساعات الاسبوعية			التطبيقات		
	السنوات					
	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة (التخصص)	1	2	3 (التخصص)
تاريخ الفنون والعادات الشعبية	2	2	2	تمارين بمعامل الصناع التقليديين او التعاونيات يومان ونصف في كل أسبوع مع التناوب على رأس كل 15 يوما.	يومان ونصف يوم بمعامل الصناع التقليديين او بالتعاونيات.	يومان ونصف يوم في مادة التخصص بمعامل الصناع التقليديين او التعاونيات
الحساب والهندسة	2	2	2			
المحاسبة والتدبير	1	1	2			
القانون التجاري	2	2	2			
الفيزياء والكيمياء	2	2	2			
التكنولوجيا ودراسة لوازم البناء	3	3	3			
الرسم السطحي والمنظور	2	2	2			
فن الخطوط العربية	2	2	1			
التربية البدنية	1	1	1			
الرسم الفني	3	3	3			
	20	20	20	20 ساعة اسبوعيا	20 ساعة اسبوعيا	20 ساعة اسبوعيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.